قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تنظيم تداول السكر الحر غير المربوط على البطاقات التموينية

وزيـــر التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء على المذكرة المشتركة لوزير التجارة والصناعة ووزير التضامن الاجتماعى فى شأن الإجراءات المقترحة لمواجهة الآثار المترتبة على ارتفاع أسعار السكر عالميًا وانعكاسها على أسعار السكر للمستهلك المحلى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن إلزام التجار بالإعلان عن مخازنهم والسلع المخزونة لديهم وحظر حبسها عن التداول ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تشكيل لجنة متابعة تداول السكر الحر ؛

وعلى محضر الاجتماع الأول للجنة متابعة تداول السكر الحر ؛

وبعد موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تلتزم كافة الشركات والمنشآت التى تقوم بتعبئة السكر الحر غير المربوط على بطاقات التموين بأن تدون على العبوات المهيئة للبيع بالتجزئة بطريقة الطباعة باللغة العربية وفى مكان ظاهر فى صدر العبوة البيانات الآتية :

اسم المعبئ وعنوانه .

الوزن الصافى (بخط لا يقل عن بنط ٣٢) .

سعر البيع للمستهلك (بخط لا يقل عن بنط ٣٢) .

(المـــادة الثانية)

يحظر على محلات الجملة ونصف الجملة والتجزئة عرض عبوات السكر المهيأ للبيع بالتجزئة غير المستوفى للبيانات الموضحة بالمادة الأولى .

(المـــادة الثالثة)

تلتزم كافة شركات إنتاج السكر ومستوردى وتجار الجملة وشركات ومنشآت تعبئة السكر الحر غير المربوط على بطاقات التموين ، بإخطار قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة ببيان أسبوعى بالمخزون وكميات وأسعار ما يتم استيراده أو بيعه .

(المـــادة الرابعة)

تلتزم الشركة القابضة للصناعات الغذائية بمتابعة كافة شركات إنتاج السكر للتأكد من تنفيذها توصيات لجنة متابعة تداول السكر الحر التى وافق عليها وزير التجارة والصناعة ، وإخطار قطاع التجارة الداخلية بأية مخالفات .

(المـــادة الخامسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو غرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول مارس ٢٠٠٦

صدر فى ٢٠٠٦/٢/٢٣

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد